

مؤتمر العمل الدوليالاتفاقية ١٧٣Convention 173اتفاقية بشأن حماية مستحقات العمال
عند اعسار صاحب عملهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته التاسعة والسبعين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد أهمية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم
ويذكر بأحكام هذا الموضوع في المادة ١١ من اتفاقية حماية الأجور ،
١٩٤٩ ، والمادة ١١ من اتفاقية تعويض حوادث العمل ، ١٩٢٥ ،

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، زاد
التركيز على اصلاح المنشآت المعسرة ، وأنه نتيجة للآثار الاجتماعية
والاقتصادية للاعسار فان من الضروري بذل الجهود حيثما أمكن لاصلاح
المنشآت وحماية العمالة ،

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد المعايير سالفة الذكر حدثت تطورات
هامة في قوانين وممارسات كثير من الدول الأعضاء أدت الى تحسين حماية
مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم ، وأن الوقت قد حان لكي يعتمد
المؤتمر معايير جديدة بشأن مستحقات العمال ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية مستحقات العمال
عند اعسار صاحب عملهم وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه
الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم ، ١٩٩٢ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير «اعسار» الأوضاع التي بدأت فيها ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، إجراءات قضائية تجاه أصول صاحب عمل ما ترمي الى التسديد الجماعي لدائنيه .

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية ، يجوز لكل دولة عضو أن توسع تعريف «الاعسار» ليشمل أوضاعا أخرى لا يمكن فيها سداد مستحقات العمال بسبب الوضع المالي لصاحب العمل ، وعلى سبيل المثال عندما يكون مقدار أصول صاحب العمل غير كاف لتبرير بدء إجراءات الاعسار .

٣- تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية المدى الذي تخضع فيه أصول صاحب العمل للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ .

المادة ٢

تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية .

المادة ٣

١- تقبل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، في اعلان

يرفق بتصديقها ، التزامات الجزء الثاني الذي ينص على حماية مستحقات العمال عن طريق امتياز ، أو التزامات الجزء الثالث الذي ينص على حماية مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان ، أو التزامات الجزأين.

٢- يجوز لكل دولة عضو لم تقبل في مرحلة أولى سوى التزامات الجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، أن توسع قبولها في وقت لاحق ليشمل الجزء الآخر ، وذلك بإعلان توجهه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

٣- يجوز لكل دولة عضو قبلت التزامات كلا جزأي الاتفاقية أن تقوم ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، بقصر تطبيق الجزء الثالث على فئات معينة من العمال وفروع معينة من النشاط الاقتصادي ، على أن تحدد ذلك في اعلان قبولها.

٤- على كل دولة عضو قيدت قبولها لالتزامات الجزء الثالث بمقتضى الفقرة ٣ السابقة ، أن تعرض في أول تقرير تقدمه وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الأسباب التي من أجلها قيدت قبولها. وعليها أن تقدم في التقارير اللاحقة معلومات عن التوسيع المحتمل للحماية الواردة في الجزء الثالث من الاتفاقية الى فئات أخرى من العمال أو فروع أخرى من النشاط الاقتصادي.

٥- يجوز لكل دولة عضو قبلت التزامات الجزء الثاني والجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، أن تستثني من تطبيق الجزء الثاني المستحقات المحمية بمقتضى الجزء الثالث.

٦- يعتبر قبول أي دولة عضو لالتزامات الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، بحكم القانون ، انهاء لالتزاماتها المترتبة على المادة ١١ من اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩.

٧- يجوز لكل دولة عضو لم تقبل سوى التزامات الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، بمقتضى اعلان توجهه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، أن تنهي التزاماتها المترتبة على المادة ١١ من اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، فيما يتعلق بالمستحقات التي يحميها الجزء الثالث.

١- دون مساس بالاستثناءات التي تنص عليها الفقرة ٢ التالية وبأي قيود تقرر وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣ ، تنطبق هذه الاتفاقية على كل العاملين بأجر وعلى جميع فروع النشاط الاقتصادي.

٢- يجوز للسلطة المختصة ، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، أن تستثني من الجزء الثاني أو الجزء الثالث أو جزأي الاتفاقية ، فئات محددة من العمال ، وخاصة الموظفين العموميين ، بسبب الطبيعة الخاصة لعلاقة استخدامهم ، أو بسبب وجود ضمانات أخرى توفر لهم حماية معادلة للحماية التي تقرها هذه الاتفاقية .

٣- على كل دولة عضو استفادت من الاستثناءات المذكورة في الفقرة ٢ السابقة أن تقدم في تقاريرها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات عن هذه الاستثناءات وأن تبين الأسباب التي أدت إليها .

الجزء الثاني - حماية مستحقات العمال

عن طريق امتياز

المستحقات المحمية

المادة ٥

عند اعسار صاحب العمل ، تحمي مستحقات العمال المترتبة على استخدامهم ، عن طريق امتياز بحيث تدفع هذه المستحقات من أصول صاحب العمل المعسر قبل حصول الدائنين غير الممتازين على حصتهم .

المادة ٦

يغطي الامتياز على الأقل:

- (أ) مستحقات العمال من الأجور عن فترة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،
- (ب) مستحقات العمال عن الاجازات المستحقة نتيجة العمل الذي أدى في مجرى السنة التي يحدث فيها الاعسار أو انتهاء علاقة الاستخدام وكذلك أثناء السنة التي تسبقها ،
- (ج) مستحقات العمال عن حالات التغيب الأخرى مدفوعة الأجر عن فترة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،
- (د) تعويضات إنهاء الخدمة المستحقة للعمال عند انتهاء علاقة الاستخدام.

الحدود

المادة ٧

- ١- يجوز أن تقصر القوانين أو اللوائح الوطنية حماية مستحقات العمال عن طريق امتياز على مبلغ مقرر لا يقل عن مستوى مقبول اجتماعيا.
- ٢- عندما يحدد امتياز مستحقات العمال على هذا النحو ، ينبغي تعديل هذا المبلغ عند الاقتضاء للمحافظة على قيمته.

مرتبة الامتياز

المادة ٨

١- تضع القوانين أو اللوائح الوطنية مستحقات العمال في مرتبة امتياز أعلى من أغلب الديون الممتازة الأخرى ، وبوجه خاص الديون المستحقة للدولة وللضمان الاجتماعي.

٢- على أنه حين تحمي مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان وفقا للجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، يجوز أن توضع المستحقات المحمية في مرتبة امتياز أدنى من الديون المستحقة للدولة وللضمان الاجتماعي.

الجزء الثالث - حماية مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان

مبادئ عامة

المادة ٩

يضمن دفع مستحقات العمال على صاحب عملهم ، بحكم استخدامهم ، عن طريق مؤسسة ضمان ، اذا لم يستطع صاحب العمل نفسه دفعها بسبب اعساره .

المادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو أن تعتمد عند تنفيذ هذا الجزء من الاتفاقية ، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، التدابير المناسبة لتفادي التعسف المحتمل.

المادة ١١

١- تحدد طرائق تنظيم مؤسسات الضمان وادارتها وسيورها وتمويلها وفقا للمادة ٢.

٢- لا تمنع الفقرة السابقة أي دولة عضو ، وفقا لسماحتها واحتياجاتها الخاصة ، من السماح لشركات التأمين بتوفير الحماية المشار إليها في المادة ٩ طالما أنها توفر ضمانا كافيا.

الديون المحمية عن طريق مؤسسة ضمان

المادة ١٢

تشمل مستحقات العمال المحمية بمقتضى هذا الجزء من الاتفاقية ما يلي على الأقل:

(أ) مستحقات العمال من الأجور عن فترة محددة لا تقل عن ثمانية أسابيع قبل الاعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،

(ب) مستحقات العمال عن الإجازات المستحقة نتيجة العمل الذي أدى في فترة مقرررة لا تقل عن ستة أشهر قبل الاعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،

(ج) مستحقات العمال عن حالات التغيب الأخرى مدفوعة الأجر عن فترة محددة لا تقل عن ثمانية أسابيع قبل الاعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،

(د) تعويضات إنهاء الخدمة المستحقة عند انتهاء علاقة الاستخدام.

المادة ١٣

١- يجوز قصر المستحقات المحمية بمقتضى هذا الجزء من الاتفاقية على مبلغ معين لا يقل عن مستوى مقبول اجتماعيا .

٢- عندما تحدد المستحقات المحمية على هذا النحو ، ينبغي تعديل هذا المبلغ عند الاقتضاء للمحافظة على قيمته الحقيقية .

أحكام ختامية

المادة ١٤

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، الى المدى المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٣ ، لكنها لا تقفل باب تصديق الدول الأعضاء عليها .

المادة ١٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٧

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٢

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .